قوانين المعاملات التجارية في حضارة بلاد النهرين

د. عبد العزيز أمين عبد العزيز(*)

تقع بلاد النهرين جغرافيا بالجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا ، ولكونه كان ملتقى للطرق التجارية التى تصل البحر المتوسط والمحيط الهندي والشرق الأقصى والهند(١) ، فقد وفدت إليه العديد من الهجرات البشرية للاستيطان ، فمن خلال شبه الجزيرة العربية والبوادي الشمالية الغربية هاجرت قديما عدة أقوام منذ الألف الرابعة قبل الميلاد كانت آخرها القبائل العربية والتى يرجع إليها السواد الأعظم من السكان حاليا ونزح جزءاً منها إلى باقي مناطق الهلال الخصيب ، وازدادت هذه الظاهرة منذ القرن السابع الميلادي مع بداية الفتوحات الإسلامية، أما الأقوام والتي تعود لأصول هندوأوربية فقد وفدت إليه من خلال الأقاليم الشرقية والشمالية الشرقية(٢).

وأدى التفاوت الواضح بين أقسام بلاد النهرين الطبيعية إلى الاختلاف في المناخ من حيث الحرارة وكمية الأمطار والنبات الطبيعي ، ومع وجود دجلة والفرات وطبيعة هذين النهرين وما يسببانه من زيادة في نسبة ملوحة الأراضي الزراعية والفيضانات العنيفة والمدمرة والغير منتظمة ، أثر كل هذا على الفكرين الديني والسياسي وبالتالي على الجانب الاقتصادي(٣).

وقد احتلت التجارة دورا هاما في حضارة بلاد النهرين بحدود مطلع الألف الثالثة قبل الميلاد خاصة مع عدم توافر الكثير من المواد الضرورية اللازمة لمقومات الحضارة منها المعادن ، الأحجار ، الأخشاب الجيدة ، الذهب، الفضة وغيرها ، وتحولت التجارة بعد طابعها الفردي في أول الأمر إلى عناية الدولة إلى الحد الذي دفع ملوك بلاد النهرين إلى إرسال الحملات العسكرية لتأمين الطرق التجارية ثم السيطرة على المناطق التى تتوافر فيها هذه المواد تبعا للظروف السياسية والعسكرية(٤).
هذا وقد أخذت الأنشطة الاقتصادية المختلفة تتحرك لصالح القطاع الخاص منذ مطلع الألف الثاني قبل الميلاد أكثر من تحركها لصالح الدولة طبقا لما ورد في قانوني إشنونا

---

* الأستاذ المساعد بالمعهد العالي لحضارات الشرق الأقصى القديم – جامعة الزقازيق

(١) عامر سليمان: القانون في العراق القديم ، دار الكتب ، للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ١٩٧٧ ، ٠٢٢.

(٢) تقى الدباغ " البيئة الطبيعية والإنسان " ، حضارة العراق ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، جـ١، ١٦-١٨.

(٣) محمد الشحات عبد الفتاح شاهين: تاريخ وحضارة العراق القديم حتى نهاية أسرة بابل الأولى ، القاهرة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م، ٣٨-٣٩.

(٤) رضا جواد الهاشمي، "التجارة" حضارة العراق ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥، جـ٢، ١٩٦، ٢٢٨.

وحمورابي على وجه الخصوص حيث اهتما بالمواد القانونية التى تعني وتنظم العلاقات المالية والحقوق والواجبات للأطراف المختلفة من بيع وشراء وقروض وشراكة ومساهمات وغيرها من المعاملات التجارية(١).

وهناك شخصية عرفت باسم " دمقار " خلال العصر البابلي القديم كانت محورا لمعظم الأعمال التجارية ، حيث أعتبر تاجرا ومرابيا وصرافا ووسيطا ومشرفا ومشاركا برأس المال ووكيلا عن تجارة الحكومة طبقا لتلك الدراسة التى قام بها الباحث الهولندي " ليمانز " ، ويمكن أن نرجح اهتمام الدولة في حضارة بلاد النهرين بالتجارة إلى الأسباب التالية:

١- الحصول على أرباح التجارة.

٢- توفير الدولة لمستلزمات البناء الحضاري من مواد وسلع ومنتجات وإخضاع ذلك للمراقبة.

٣- اهتمام ملوك بلاد النهرين برعاية الدولة والمجتمع(٢).

وتعتبر اصطلاحات الملك أوروكاجينا – آخر حكام دويلة لجش – والتى يعود تاريخها للقرن الرابع والعشرين قبل الميلاد هي الأقدم التى تناولت الاصطلاحات الاجتماعية والاقتصادية في حضارة بلاد النهرين ، ولكن طبقا لما تعكسه الأساطير وأثرها عل الفكر الديني والحياة السياسية والاجتماعية ، ونظرا للعثور على العديد من النصوص المسمارية والتى تعود للقرنين الثامن والعشرين والسابع والعشرين قبل الميلاد خاصة بعقود بيع مختلفة ، نرجح أن المدن السومرية كانت تتمتع منذ بداية الألف الثالثة قبل الميلاد بالكثير من التقدم والتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، وإنها كانت ذات سلطات مركزية قوية قادرة على إحداث وتطبيق هذا التقدم والتنظيم(٣).

ويتضح لنا من خلال دراستنا لعصر فجر السلالات أنه مر بثلاثة أطوار تاريخية (٣٠٠٠-٢٣٧٠ ق.م) ، حيث تميز بازدهار للمدن والعمران والزراعة مع اتساع التجارة الخارجية ، وظهرت فيما عرف بالمدن المستقلة فيما سُمي بعصر " دويلات المدن (City-States) ، كانت النزاعات والحروب فيما بينها من أهم سمات هذه الفترة من أجل الاستحواذ على الأراضي الزراعية ومصادر الري مما حال دون إتمام

---

(1) المرجع السابق ، ٢٢٨.

– للمزيد من التفاصيل عن هذه الدراسة انظر:

Leemans, W.F., The Babylonian Merchant, Leiden and Brill, 1950

(٢) رضا جواد الهاشمي: المرجع السابق ، ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) عامر سليمان: المرجع السابق ، ١٤١-١٤٢.

الوحدة السياسية للبلاد ، وأول محاولة لهذه الوحدة كانت على يد حاكم دويلة أوما[*] القوى "لوكال زاكيزي" الذي نجح في فتح مدينة " أوروك[*] وجعلها عاصمة لملكه حوالي عام ٢٣٥٥ ق.م مؤسسا بها سلالتها الثالثة ، كما تمكن من توحيد الكثير من دويلات المدن الجنوبية وآخرها كانت مدينة لجش[*] ، والتى كانت تحت حكم آخر حكامها المدعو " أورو – كاجينا "[١] ، ذلك الحاكم المصلح الذي قام بإصدار مجموعة من الإصلاحات الاجتماعية حاول من خلالها تصحيح تلك الأوضاع المتردية التى طرأت على مجتمعه من جراء استيلاء كهنة الإله "ننكرسو"[*] على الحكم لمدة عقدين من الزمان على وجه التقريب بعد الإطاحة بهم مع كبار رجال الدولة والأغنياء الذين تضخمت ثرواتهم الشخصية على حساب عوائد الآلهة ومواطني مجتمعه كما أرسى دعائم الحرية كما جاءت في مقدمة إصلاحاته:

" حرر مواطني لجش من الربا ، الاحتكار ، الجوع ، السرقة ، الاعتداءات وأرسى دعائهم حريتهم[٢]...

وتنقسم قوانين المعاملات التجارية على النحو التالي:

– أحكام خاصة بالتسعيرة الجبرية.

---

[*] دويلة أوما: إحدى دويلات المدن السومرية في عصر فجر السلالات ومجاورة لدويلة لجش، تُعرف بقاياها حاليا باسم "تل جوخة" وعلى بعد ٥٠كم شمال شرق بلدة الشطرة: طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، طـ٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٦ ، جـ١، ٣١٧.

[*] أوروك: تقع أطلالها بمنطقة صحراوية ، حوالى منتصف المسافة بين بغداد والبصرة وقرب مدينة السماوة ، عُرفت باسم " آريخ " في التوراة ، وحاليا باسم الوركاء " ، كانت مقرأ لإلهين كبيرين هما " آن أو آنو " (إله السماء) وإينانا (إلهة الحب) ، قامت بها حضارة عرفت باسم " دور أوروك " أعقبت عصر فجر السلالات وسبقت الدور الشبيه بالكتابي ، حيث قامت بها ثلاث سلالات حاكمة : رو جورج ، العراق القديم ، ترجمة وتعليق: حسين علوان حسين ، طـ٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ١٠٦، ١٠٨.

[*] لجش: كانت من أشهر دويلات المدن السورية في عصر فجر السلالات ، تقع بالقرب من شط الحي (الغراف) وعلى بعد حوالي عشرة أميال إلى الشمال الشرقي من بلدة الشطرة: طه باقر: المرجع السابق ، ٢٧٣.

(١) أحمد سوسة: تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الآثارية والمصادر التاريخية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣، جـ١، ٥٢٤.

[*] الإله ننكرسو: كان إلها حاميا لمدينة لجش ، أحد أبناء الإله أنليل – إله مدينة نفر – وكان أنليل إلها للهواء والجو وما يتعلق بهما ، وسيد ما بين السماء والأرض ، وهو ثاني الآلهة بعد آنو ، ولقب بـ " أبى الآلهة " ، وكان يقود الآلهة للحرب ، لذا فهو يمثل القوة والبطش كما كان يقوم بتنفيذ أحكام مجمع الآلهة: عبد الحميد زايد: الشرق الخالد ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ١٤٤.

(٢) رو ، جورج: المرجع السابق ، ١٩١ ، ١٩٧.

- أحكام خاصة بالبيع والشراء.
- أحكام خاصة بالقروض والائتمان والديون.
- أحكام خاصة بالشراكة والمساهمات التجارية.
- أحكام خاصة بالضرائب.

أولا: الأحكام الخاصة بالتسعيرة الجبرية:

بسقوط سلالة أور الثالثة على أيدي العيلاميين والقبائل الآمورية في نهاية الألف الثالثة قبل الميلاد انتهى الدور السياسي للسومريين في حضارة بلاد النهرين ، وانقسمت البلاد لعدة دويلات كانت من أهمها أيسن[*] ولارسا[*] في الجنوب وآشور[*] وإشنونا[*] في الشمال ، وبقيت هذه الدويلات متعاصرة مع بعضها البعض لحوالي القرنين من الزمان (٢٠٠٠-١٨٠٠ق.م) ، حيث اتسمت العلاقات بينهم الصراع الدائم

---

[*] إيسن: كانت إحدى الدويلات الهامة بجنوب بلاد النهرين بعد سقوط سلالة أور الثالثة ، وأهم سلالة في اتساعها ونشاط ملوكها ، سقطت على أيدي ملك لارسا القوى " ريم – سين " في عام ١٧٩٤ق.م بعد قرن من تأسيسها ، تقع بقاياها حاليا في التلال المسماه " أيشان بحريات " على بعد حوالي ١٦ ميلاً جنوب – نيبور: طه باقر: المرجع السابق ، ٤١٢-٤١٣.

[*] لارسا: كانت إحدى الدويلات الهامة بجنوب بلاد النهرين بعد سقوط سلالة أور الثالثة ، وصلت حدودها في عهد ملكها القوي "كوتكنوم" لتشمل نصف جنوب البلاد بالإضافة إلى منفذ على البحر الأسفل (الخليج العربي) ، تقع بقاياها حاليا على بعد ٣٠ ميلا شمال – شرقي مدينة الديوانية وتعرف حاليا باسم " السنكرة: رو ، جورج: المرجع السابق ، ٢٤٩ – ٢٥٠.

[*] آشور: مدينة من أقدم المراكز الآشورية ، تم إطلاق التسمية على إلهها المحلي ، كما عبرت كذلك عن بلاد آشور بأكملها ، كانت من المراكز الإدارية الهامة في عصر الإمبراطورية الآكادية ، كما دخلت المنطقة ضمن الأقاليم التابعة لسلالة أور الثالثة ، أصبحت آشور العاصمة الأقدم لبلاد آشور ، وقد غدت بلاد آشور أكبر وأقوى قوى عسكرية في العالم القديم خلال عصرها الحديث ، تقع خرائب المدينة حاليا بمحافظة نينوى بقضاء الشرقاط بناحية الشرقاط ، وتعرف حالياً بـ " قلعة شرقاط " ، دمرت المدينة في عام ٦١٤ق.م ومن بعدها سقطت العاصمة ننوي في عام ٦١٢ق.م على أيدي الفرس الميديين والقبائل الكلدانية وبذلك انتهى الدور السياسي لآشور من على مسرح الأحداث. رو: جورج: المرجع السابق ، ٢٥٥ ، طه باقر: المرجع السابق ، ٤٧٣ ، ٤٧٧-٤٨٠ ، المواقع الأثرية في العراق ، مديرية الآثار العامة ، بغداد، ١٩٧٠ ، ٢٧٨.

[*] إشنونا: كانت إحدى الممالك الهامة شمال بلاد النهرين بعد سقوط سلالة أور الثالثة ، بلغت ازدهارا سياسيا واقتصاديا خلال فترة استقلالها الأولى (١٩٠٠-١٧٦١ق.م)، وقد دخلت تحت سلطة سلالة كيش حتى عام ١٨٥٠ق.م تقريبا حتى نجح ملكها " أبق – أدد الثاني " في استعادة استقلال مملكته ، ووصلت حدود المملكة حتى الفرات الاوسط وإلى مدينة آشور وتبارا بسهل أربيل بل وإلى مدينة اشناكم على نهر الخابور ، وأنهى الملك حمورابي البابلي حكم هذه السلالة في عام ١٧٦١ق.م: طه باقر: المرجع السابق ، ٢٦٤ ، ٤١٦-٤٢٠.

سواء بين المملكتين الجنوبيتين للسيطرة على بلاد سومورواكد ، أو بين الشماليتين للسيطرة على الطرق التجارية المارة بالقسم الأعلى من بلاد النهرين ، في الوقت الذي استمر فيه تدفق الأقوام الآمورية من جهة الغرب إلى الداخل مكونين العديد من الدويلات من أهمها أسرة بابل الأولى والتى تعرف اصطلاحا بالعصر البابلي القديم(١).

وأدت هذه التغيرات السياسية في بلاد النهرين إلى تطور الملكية الخاصة مما أدى إلى ظهور مجتمعات جديدة ، وأصبحت المعابد مجرد " مالك للأرض مثل غيرها من الملاك ، ودافع للضرائب كغيرها من دافعي الضرائب "(٢) ، ولم يعد اقتصاد البلاد في أيدي الحكام والمعابد فقط بل قام الحكام الجدد من الآموريين بالحصول على شرعية حكمهم من الآلهة المحلية لمدنهم بدلا من انتخابهم من قبل الإله " أنليل " في " نيبور "(*) كما كان الحال قبل ذلك خلال السيطرة السياسية للسومرين(٣) ، ولهذا قام المشرع في قانون إشنونا(*) بوضع العديد من المواد التجارية كان على رأسها وضع تسعيرة جبرية لبعض المواد الضرورية لحياة مجتمعه، وأخرى منعا لجشع التجار وغيرهم محاولة منه للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي بضبط الأسعار وانعكاس ذلك على حياة طبقات مجتمعه خاصة بعد وصول الملك حمورابي البابلي إلى العرش في مملكته وقيامه بخطوات عملية لتكوين إمبراطوريته مما أدى إلى اضطرابات عانت منها مملكة إشنونا وباقي الدويلات في بلاد النهرين ، وأدى ذلك بالتالي على ما يبدو إلى ظهور

---

(١) رو ، جورج: المرجع السابق ، ٢٤٥-٢٤٦.

(٢)	Kraus, F.R., JWH, I, 1954, 535.

* نيبور: (نفر) اشتهرت المدينة بمكانتها المقدسة ، كانت مركزا لعبادة كبير الآلهة السومرية أنليل بجنوب بلاد النهرين ، وزوجه هي الإلهة ننليل ، كان ملوك بلاد النهرين يتسلمون التاج والصولجان وشارات الملوكية الأخرى من إلهها: طه باقر: مقدمة في تأريخ الحضارات ... ٢٧٣، .

(٣) رو ، جورج: المرجع السابق ، ٢٤٧-٢٤٨.

* قانون إشنونا: تم العثور على نسخ من هذا القانون في الموقع الذي يعرف حاليا باسم " تل حرمل " (شادوبوم بالآكدية) ، وهو أحد التلال الصغيرة التى تبعد بحوالي ستة أميال شرق بغداد ، وعلى بعد حوالي مائتي متر إلى الشمال من طريق بغداد – بعقوبة ، قامت هيئة الآثار العراقية بحفائر في هذا الموقع برئاسة طه باقر خلال أعوام ١٩٤٥ وحتى ١٩٤٩م ، وعثر على نص لهذا القانون مدونا على لوحين من الطين باللغة الآكدية، وحاليا بالمتحف العراقي تحت رقمي (٥١٠٥٩ ، ٥٢٦١٤) ، يكاد يتطابق اللوحان فيما عدا بعض الاختلافات في الخط والعلامات ، ومجموع المواد المحفوظة في مواد القانون تبلغ إحدى وستين مادة.

Baqir, T., Tell. Harmal, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1959, 3.

طه باقر: قانون مملكة إشنونا المكتشف في تل حرمل ، سومر ، سبتمبر ١٩٤٨ ، ٢/٤، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، مقدمة في تاريخ الحضارات...، ٢٦٤ ، ٤١٦-٤٢٠.

السوق السوداء والتلاعب بالأسعار وغيرها من الأمور التى تؤدي إلى عدم الاستقرار الداخلي[١].

فالمادة الأولى من قانون إشنونا حددت أسعار بعض المواد الضرورية التى على ما يبدو أن التلاعب بأسعارها كان شائعا حيث حدد المشرع سعر "كور"[*] واحد من الشعير ، ٣ "قو"[*] من الزيت الجيد ، "سيلا"[*] واحد و ٢ "قو" من زيت السمسم ، "سيلا" واحد و٥ "قو" من شحم الخنزير ، ٤ "سيلا" من زيت النهر ، ٦ "منا"[*] من الصوف ، ٢ "كور" من ملح الطعام ، "كور" واحد من حب الهيل ، ٣ "منا" من النحاس و٢ "منا" من النحاس المنقي سعر كل صنف منها بشيقل[*] من الفضة ، أما المادة الثانية من القانون فحددت أسعار "قو" من زيت السمسم من نوع "النسخاتم"[*] بثلاثة "سيلا" من الشعير ، "قو" واحد من شحم الخنزير من نفس "النسخاتم" فسعره ٢ "سيلا" و٥ "قو" من الشعير ، "قو" من زيت النهر من النوع نفسه فسعره ٨ "قو" من الشعير[٢].

وطبقا للمادة (٤١) من قانون إشنونا والمادة (١٠٨) ، من قانون حمورابي[*] كان على البائعين الالتزام بالأسعار المحددة حتى مع الغرباء سواء كانوا مهاجرين أو من

---

(١) فوزي رشيد: القوانين في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ٧٥.

* كور: يعادل ٢٥٢.٦ لترا بالمكاييل الحالية. المرجع السابق ، ١١١.

* قو: وحدة من المكاييل تعادل حاليا ٠.٨٤٢ لترا شاعت خلال العصر الآكدي وتقابل " سيلا " بالسومرية ، المرجع السابق ، ١١١.

* سيلا: وحدة من المكاييل تعادل حاليا ٠.٨٤٢ لترا. المرجع السابق، ١١١.

* منا: وحدة من الأوزان تعادل حاليا ٥٠٥ جرام. المرجع السابق ، ١١٠.

* الشيقل: وحدة من الأوزان تعادل حاليا ٨.٤ جرام ، المرجع السابق ، ١١٠

* نسخاتم: يعتقد الباحث فوزي رشيد أن المقصود بكلمة " نسخاتم " أنما هي الضريبة التى كانت تُفرض على السلع من هذا النوع ، والتى كان يتقاضاها عادة القصر طبقا لما ورد في الكثير من النصوص الاقتصادية " انسخات إيكاليم " بمعنى " ضريبة القصر " فوزي رشيد : المرجع السابق ، ٧٥.

(٢) فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ٦١ – ٦٢.

* حمورابي: هو الملك البابلي الشهير ، الآموري الأصل ، تولى الحكم تقريبا أعوام (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) ، نجح في توحيد بلاد النهرين تحت قيادته وامتد بحدوده خارجها ، وجعل من مدينة بابل عاصمة لمملكته المترامية الأطراف ، قام بوضع أهم القوانين شهرة ، عُثر على هذا القانون مدونا على مسلة من الديوريت بصيغته الأصلية في مدينة " سوسة " عاصمة عيلام بمعرفة بعثة فرنسية كانت تعمل هناك بين عامي (١٩٠١-١٩٠٢) مكسورة إلى ثلاث قطع تكمل بعضها البعض ، ربما جليها الملك العيلامي " شتروك – ناخنته " خلال إحدى حملاته على بابل في القرن الثاني عشر قبل الميلاد إلى جانب عدد آخر من النصب التذكارية لملكين من ملوك آكد هما: مانشتوسو ، ونرام سين والملك البابلي " مليت بياك " الذي اعتلى عرش بابل فيما بين (١١٨٨-١١٧٤ق.م) ، وربما أقام الملك حمورابي مسلته هذه في مدينة " سيبار " لأنها كانت الموقع المفضل له للإقامة فيها ، هذا وقد العثور على عدة أجزاء أخرى من مسلتين أو ثلاث غير كاملة

ينتظر دفع فديته (أي الأسير) أو سائحين حضروا للزيارة المؤقتة للبلاد وإلا تعرضوا للعقوبة المقررة[١].

ثانيا: أحكام البيع والشراء:

كانت هناك عدة ضوابط خاصة بالبيع والشراء حرص عليها مشرعو بلاد النهرين:

١- ضرورة تسجيل عقود بالبيع والشراء وفي حضور شهود خاصة إذا كان البائع غير مالك لما يتم بيعه كأن يكون أبنا له أو عبدا كما ورد في مادة قانونية مدونة باللغة البابلية تعود للملك السومري " لبت عشتار " وإلا تعرض لعقوبة القتل بوصفه سارقا طبقا لنص المادة:

" إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهبا أو عبدا أو أمةً أو ثورا أو شاة أو حمارا أو أي شيء آخر من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود فإن هذا الرجل سارق ويجب أن يقتل ".

وقد طُبقت كذلك نفس العقوبة في هذه الحالة خلال العصر البابلي القديم طبقا للمادة (٧) من قانون حمورابي[٢] ، وكان تسجيل عقود بالبيع والشراء هاما جدا لإضفاء الصفة القانونية عليها وإلا اعتبر الشاري سارقا إن لم يستطع إثبات هذا الشراء طبقا كذلك للمادة (٤٠) من قانون إشنونا[٣].

٢- حرم المشرع في قانون إشنونا على العبيد والإماء المتاجرة وإبرام القروض والعقود على الإطلاق طبقا لما جاء بالمادتين (١٥ ، ١٦) من القانون[٤].

=من هذا القانون في مدينة سوسة أيضا بلغ عددها ثمانية بالإضافة إلى عدد آخر تم الكشف عنها في مكتبة الملك الآشوري آشور بانيبال بمدينة نينوي ، ونشر العالم بايزر " Peiser " أربعة نصوص كانت تحتوى على أجزء من القانون في عام ١٨٩٠. وكذلك الباحث مايسنر "Meissner" في عام ١٨٩٨ ، ولهذا يعتقد العالم ديليج أن الملك حمورابي قد قام بجمع القوانين السابقة والسائدة في عهده وأصدرها في قانون واحد ، والمسلة الأصلية محفوظة حاليا بمتحف اللوفر بباريس ، وأول من قام بترجمة نصوص المسلة هو عالم اللغات شايل Scheil .V. كلنغل ، هورست: حمورابي – ملك بابل وعصره ، ترجمة: غازي شريف ، مراجعة: علي يحيى منصور ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٧ ، ١٤٢-١٤٣ ، عامر سليمان: القانون في العراق القديم ، ٢١٩-٢٢١.

(١)	Goetze, A. " The laws of Eshunna ", ANET, 163; Meek, T.J. " The code of Hammurabi ", ANET, 170.

(٢) فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ٤٦.

(٣)	Goetze, op. cit., 162.

(٤)	Ibid., 162.

٣- أعطى المشرع في قانون إشنونا للإخوة الحق بشراء حصة أي منهم فيما بينهم فيما يملكونه بنصف ثمنه لمن يرغب منهم[١] ربما لتقوية علاقات الدم فيما بينهم ولدرء المشاكل العائلية التى يمكن أن تنجم من جراء ذلك وللحفاظ على ملكية الأسرة فيما بينهم طبقا للمادة (٣٩) من القانون.

٤- ضرورة أمانة البائع في عرض سلعته وعليه تحمل تبعات ما قد يظهر مستقبلا من غش في إتمام صفقته ومسئوليته القانونية على ذلك ، ولهذا كانت هناك دائما فترة ضمان لهذا البيع طبقا للمواد (٢٧٨-٢٨١) من قانون حمورابي[٢] والمادة (٦) من قوانين العصر البابلي الحديث[*][٣].

" إذا اشترى رجل عبداً (أو) أمة ، ولم يمض شهر على الشراء وهاجمه المرض فسيعيده ويسترد المشتري نقوده التى دفعها " (حمورابي ٢٧٨).

" إذا اشترى رجل عبداً (أو) أمة ، واستقبل دعوى (ضده) ، سيكون بائعه مسئولا عن هذه الدعوى " (حمورابي ٢٧٩).

" إذا اشترى رجل من بلد أجنبي عبدا (أو) أمة لشخص آخر ، وحين وصوله لموطنه ، تعرف صاحب العبد أو الأمة عليهما ، وإذا كان العبد أو الأمة من أهل البلد فسوف يتم تحريرهما بدون دفع أية أموال " (حمورابي ٢٨٠).

" وإذا كانوا مواطنين بلداً آخر ، فسوف يقرر المشتري في حضور الإله المال الذي دفعه وسوف يقوم صاحب العبد أو الأمة بدفع المال الذي دفعه المشتري وسيستعيد عبده أو أمته " (حمورابي ٢٨١).

---

(١) فوزي رشيد: المرجع السابق ، ٦٨.

(٢)	Meek, op. cit., 177.

* قوانين العصر البابلي الحديث: دُونت هذه القوانين على لوح من الطين محفوظ حاليا بالمتحف البريطاني تحت رقم (٩٨٨-١٤-٧-٨٢) ، تم ترجمة بعض نصوص هذا اللوح في عامي ١٨٨٣م ، ١٨٨٩م ثم تتابعت الدراسات في ترجمة هذه النصوص ، وتشير هذه الدراسات إلى استمرار العمل بالكثير من القواعد والأحكام العامة التى كانت سائدة في البلاد منذ العصر البابلي القديم مع وجود بعض الاختلافات طبقا لمتطلبات هذا العصر ، وقد حوى القانون خمس عشرة مادة منها ما يتعلق بالبيع والشراء والأخرى بالأحوال الشخصية. عامر سليمان: المرجع السابق ، ٢٩٨-٢٩٩.

(٣)	Meek, T.J., " The Neo-Babylonian Laws", ANET, 197.

" في حالة الشخص الذي باع أمةً وحينما تظهر دعوة ضدها بعد ذهابها ، سيعطي البائع المشتري المال الذي دفعه كاملا وحسب الاتفاق ، وإذا أنجبت أطفالا ، فسوف يعطيها نصف الشيقل من الفضة لكل طفل " (بابلي حديث م٦).

ثالثا: أحكام القروض والديون وفوائدها:

انتشرت القروض في مجتمع بلاد النهرين ، لذا حرص المشرعون على وضع الضوابط القانونية لتنظيم العلاقة بين المقرض والمقترض مع وضع فائدة تتناسب مع قيمة ونوعية وحدة ذلك القرض من خلال عقد مدون ومسجل بين الطرفين وفي حضور شهود ، وكانت تلك القروض بالفضة أو بالمواد العينية أو غيرها.

وطبقا لنص المادة (١٨ أ) من قانون إشنونا كانت فائدة شيقل الفضة هي السدس وست حبات[*] فضة ، وإذا زاد المقرض عن تلك النسبة فكان يتم تغريمه بمقدار يعادل ما أقرضه ، كما كانت فائدة الكور من الحبوب بان[*] واحد و٤ سيلا ، وطبقا للمادة (٩٠) من قانون حمورابي كانت فائدة شيقل الفضة هي نفس القيمة التي وردت في المادة (١٨ أ) من قانون إشنونا أما فائدة كور الحبوب فكانت تعادل ٦٠ قو[١].

وكانت هناك قروض بدون فائدة بشرط أن يتم السداد قبل الحصاد أي أنها محددة بمدة زمنية قصيرة الأجل طبقا للمادة (١٩) من قانون إشنونا[٢].

ونظرا لكون الزراعة كانت من أهم مقومات الحياة الاقتصادية في البلاد فقد انتشرت القروض الخاصة بتغطية تكاليفها من حرث وري وتسميد وحصاد وغيرها من الأعمال المتعلقة بذلك مع وضع كافة الضوابط التي تحفظ حقوق المقرض والمقترض على النحو التالي:

١- يقوم المقترض – صاحب الأرض الزراعية – في حالة زراعة المقرض لهذه الأرض بالحبوب أو السمسم بأخذ إنتاج محصول أرضه وعليه في تلك الحالة رد دينه مع تكاليف الزراعة والفائدة المتفق عليها مع المقترض وقت الحصاد كما جاء في المادة (٤٩) من قانون حمورابي[٣].

---

[*] الحبة: وحدة من الأوزان تعادل حاليا ٤٦.٧٥ ملليجرام. فوزي رشيد: القوانين في العراق القديم ، ١١١.

[*] بان: وحدة من المكاييل تعادل حاليا ٨.٤٢ لترا. المرجع السابق ، ١١١.

Goetze, op. cit., 162; Meek, The Code of Hammurabi, 169.	(١)

Goetze, op. cit. 162.	(٢)
Meek, *op. cit*. 168.	(٣)

٢- يقوم المقترض – صاحب الأرض الزراعية – في حالة زراعته لحقله بالحبوب أو السمسم بأخذ إنتاج أرضه وعليه في هذه الحالة تسديد دينه مع الفائدة المتفق عليها كما جاء بالمادة (٥٠) من قانون حمورابي ، وفي حالة تعثر المقترض برد الأموال التى اقترضها مع الفائدة فعليه تسديد دينه حبوبا أو سمسما من إنتاج أرضه بالسعر المقرر من قبل الملك وبقدر القيمة المتداولة بالسوق كما جاء بالمادة (٥١) من القانون ، ولا يحق للمقرض أن يأخذ كل إنتاج الحقل أو البستان حتى ولو عرض المقترض عليه ذلك كما جاء بالمادة (٦٦)[١] ، أي أن المشرع حمورابي يسر تسديد المقترض لدينه حتى ولو اختلفت نوعية القرض ، بل أعطى المشرع للمقترضين حرية سداد الدين بأي شيء يمتلكونه ولا يجوز للمقرض الاعتراض على ذلك طبقا للمادة (٧١)[٢] من قانون حمورابي مما يحافظ على النسيج الداخلي للمجتمع خاصة وأن التعثر في سداد الدين كان يعطي للمقرض الحق في وضع المقترض أو أسرته تحت ربق العبودية.

رابعا: أحكام التعثر في سداد الديون:

كانت هناك أيضا قروضا تتم في مقابل رهن عبيدا سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً أو أحد أفراد أسرته، وأعطى المشرع في قانون حمورابي الحق للدائن في بيع هؤلاء العبيد إذا تأخر المدين في سداد دينه دون حق لهم في منع ذلك إلا في حالة الأمة التى تنجب للمدين أطفالا فحينئذ يحق للمدين إعطاء الدائن لدينه وتحرير أمته كما جاء بالمادتين (١١٨ ، ١١٩) ، وحين يقوم الدائن بحجز شخص دون سند قانوني فيعاقب بدفع ثلث المنا فضة كغرامة كما جاء بالمادة (١١٤) من القانون ، وطبقا للمادة (١١٦) كان يجب على الدائن المحتجز لأشخاص نتيجة رهن حُسن معاملتهم ، وفي حالة وفاة أحدهم نتيجة سوء المعاملة كالضرب مثلا ، كان الدائن يتعرض لقتل ابنه إذا كان القتيل أبنا للمدين أو عليه دفع ثلث المنا " فضة أن كان المحتجز لديه عبدا مع خسارته لهذا الدين عقاباً له على سوء استخدامه للسلطة التى أعطاها له القانون.

وطبقا للمادة (١١٧) من قانون حمورابي كان يحق للمقترضين ببيع زوجاتهم أو أبنائهم أو بناتهم في حالة تعثرهم في سداد ديونهم ، أو وضعهم تحت عبودية الدائن لمدة ثلاث سنوات فقط على أن ينالوا حريتهم في العام الرابع.

(١)	Meek, *op. cit*. 168-169.
(٢)	*Ibid*., 170-171.

كذلك أوجب المشرع حمورابي على أصحاب الديون الذين أخذوا حبوباً أو فضة من المقترضين كرهان بالمحافظة على ما لديهم وإلا خسروا كل ما لهم من حقوق مادية لدى الغير طبقا للمادة (١١٣) من القانون[١].

خامسا: أحكام الاقتراض من أجل المتاجرة (الشراكة):

كانت القاعدة العامة خلال العصر البابلي القديم للشراكة بين طرفين في التجارة أن يقتسما الربح أو الخسارة بالتساوي وذلك في حضور الإله طبقا للمادة (٩٨) من قانون حمورابي سواء أكانت أموالا أو حبوبا أو زيتا أو أية بضاعة ما ، ولكنه في الوقت نفسه حافظ على العلاقة بين الطرفين في وضع الضوابط العامة في حالة تعرض البائع المتجول المسئول عن تصريف البضاعة للخسارة لظروف خارجة عن إرادته ورغما عنه برد الأموال التى أخذها للمتاجرة بدون ربح على الإطلاق طبقا للمادة (١٠٢) من قانون حمورابي ، أما في حالة تعرض البائع لاعتداء من قبل قاطع طريق فلا مسئولية قانونية عليه في الرد ولكن عليه إثبات ذلك بالقسم أمام تمثال الإله كما جاء بالمادة(١٠٣) ، وإذا كان مقترضا لحبوب وخلافه فعليه دفع بضاعته هذه مع أخذ إيصالا مختوما من مقرضه التاجر ، وبدون هذا الإيصال لا يمكن خصم ذلك من الحساب بينهما طبقا للمادتين (١٠٤ ، ١٠٥) من القانون ، أما في حالة إعاقة عمل البائع لتصريف بضاعته المشارك عليها بسبب رياح وتغيرات مناخية وخسارته ففي هذه الحالة عليه رد أموال شريكه ومقرضه مع فائدتها بعد حساب أيام السفر طبقا للمادة (١٠٠) ، وإذا تقاعس البائع عن العمل فعليه رد ما استلمه مضاعفا عقابا له على إهماله كما جاء بالمادة (١٠١)[٢] ، وكذلك طبقا لما جاء بالمادة (٢) من القانون مجهول الهوية والذي ربما يرجع للعصر البابلي القديم أو العصر الكاشي ، يتضح لنا عدم أحقية أي طرف من أطراف الشراكة من أجل المتاجرة في إلغاء العقد بعد توقيعه وعلى كل طرف أن يتكفل بدفع كافة التزاماته كما جاء بالعقد المبرم ، وكانت عقوبة القتل هي عقاب البائع الذي لم يتمكن في تسديد دينه في هذه الحالة[٣].

(١)	*Ibid.*, 170–171.

(٢	*Meek., op. cit., 170*

(٣) فوزي رشيد: *المرجع السابق* ، ١٤٦.

سادسا: أحكام خيانة الأمانة:

انتشرت ظاهرة حفظ أملاك البعض لدى البعض كأمانات أو ضمانا لقرض ما في مجتمع بلاد النهرين، سواء كانت ذهبا أو فضة أو حبوبا ترد حين طلبها على أن يدون ذلك في عقد وأمام شهود كما جاء بالمادة (١٢٢) من قانون حمورابي ، ولا يعتد بغير ذلك في حالة حدوث خلاف بين الطرفين طبقا للمادة(١٢٣) من القانون[١]، فالمؤتمن مسئول مسئولية مباشرة على إعادة ما لديه من أمانات في حالة فقدها دون سبب قهري طبقا للمادة (٣٦) من قانون إشنونا[٢]، وعليه ردها مضاعفا طبقا لما جاء في قانون حمورابي بالمادتين (١٢٠، ١٢٥) لإهماله في حفظ الأمانة ، كذلك عليه رد ما لديه من أمانة مضاعفا في حالة إنكاره لها وإثبات ذلك عليه عن طريق الشهود كما جاء بالمادة (١٢٤) من قانون حمورابي[٣].

أما في حالة تعرض منزل المؤتمن للسرقة أو الهدم وتم فقد الأموال أو الحبوب المودعة لديه كأمانة فليس عليه أية حقوق بسبب ذلك العذر القهري طبقا للمادة (٣٧) من قانون إشنونا[٤] ، أما حمورابي فقد أوجب على المؤتمن رد ما لديه من أمانات فقدت لديه خلال تعرض منزله للسرقة وخلافه ولكن عليه في هذه الحالة البحث عن مسروقاته التى سرقت منه معها خلال عملية اقتحام المنزل وإلا فعليه رد هذه الأمانات مضاعفة إذا ثبت عدم حدوث سرقة أملاك المؤتمن عن طريق التحقيق الذي كان يجريه مجلس البلدية ، فلا يمكن منطقيا حدوث سرقة للأمانات المودعة عنده فقط دون سرقة بعض من أملاكه كما جاء بالمادة (١٢٦) من القانون[٥].

كذلك أوجب المشرع حمورابي على الدائن كتابة عقدا ملحقاً يقر فيه استلامه جزءاً من فائدته مع خصمها من أصل الدين ، وإذا أضاف ما استلمه ثانية إلى رأس المال الذي أقرضه فعليه أي الدائن في هذه الحالة رد ما استلمه سواء كان فضة أو حبوباً مضاعفاً للمدين طبقاً للمادة (٩٣) ، كما فرض على الدائن أخذ حقه مع فائدته كما أعطاه للمدين بذات وزنه وإلا خسر كل ما أقرضه طبقا للمادة (٩٤) ، وتم كذلك تشديد

(١)	Meek, *op. cit.* 171.
(٢)	Goetze, *op. cit.* 163.
(٣)	Meek, *op. cit.* 161.
(٤)	Goetze, *op. cit.* 163.
(٥)	Meek, *op. cit.* 161.

عقوبة التجار الذين يوكل إليهم بنقل فضة أو ذهبا أو أحجارا كريمة خلال رحلاتهم التجارية ويستولون عليها بدفع خمسة أمثال ما سُلم إليهم لأصحاب هذه الأموال طبقا للمادة (١١٢) من القانون(١).

سابعا: الضرائب في مجتمع بلاد النهرين:

طبقا لما ورد في القوانين المختلفة كانت هناك ضرائب تُفرض على المنازل والأراضي الزراعية وأصحاب الحانات والتجار وغيرهم لصالح القصر، كما كان هناك جباة يقومون بجمع هذه الضرائب ولهم كل الحق في استدعاء متأخريها للمثول أمام المحكمة.

ولهذا أعطى المشرع في قانون "لبت – عشتار"(*) الحق للشخص الغريب الذي يقوم بدفع ضريبة عقار لمدة ثلاث سنوات بامتلاكه في حالة غياب مالكه الأصلي وعدم سداده لهذه الضريبة طبقا للمادة (١٨) وهو ما تشابه مع ما ورد في قانون حمورابي بالمادتين (٣٠ ، ٣١)(٢) ، وطبقا للمادة (٦) من القانون مجهول الهوية كان لا يحق للجابي استدعاء من يقوم بسداد الضريبة المقررة عليه للقصر الملكي أمام المحكمة(٣).

يتضح من خلال المرسوم الذي أصدره خليفته وابن الملك حمورابي البابلي "سامسوئيلونا" تلك المعاناة والمشاكل التى عانى منها أولئك الذين تعثروا في تسديد ما عليهم من ضرائب وتعرضهم للملاحقة من قبل جباة ورجال الملك حمورابي ، وأثر ذلك على الاستقرار الداخلي للبلاد مما اضطر خليفته حين جلوسه على العرش إلى إصدار هذا المرسوم لإعفاء هؤلاء المدينين من تلك الديون ولوقف هذه الملاحقات حتى يضمن الاستقرار الداخلي ليتمكن من الانتصار على أعداء الدولة مما يؤدي إلى تثبيت أركانها كما جاء في مقدمة مرسومه وخطابه لأحد كبار موظفيه(٤).

---

(١)	*Ibid*, 169-170.

* قانون لبت عشتار: عثرت بعثة جامعة بنسلفانيا خلال فترة عملها في خرائب مدينة نيبور فيما بين (١٨٨٩ ـ ١٩٠٠م) على أربعة أجزاء من لوح دُون عليه هذا القانون ، ثلاثة منها محفوظة حاليا في متحف جامعة بنسلفانيا أما الجزء الرابع ففي متحف اللوفر بباريس.

- Lutz, H.F., " Sumerian and Babylonian Texts, " *PBS*, 1/2 (1919)., Steele, F.R., The Code of lipit – Ishtar", *AJA*, (July, September, 1984), 52/3, PP. 1-28.

(٢)	Steele, F.R., op. cit., 17; Meek., op. cit., 167.

(٣) فوزي رشيد: *المرجع السابق* ، ١٤٧.

(٤) كلنغل ، هورست: *المرجع السابق* ، ١٩٤.

وزادت كذلك المعاناة والملاحقة للمدينين سواء من قبل الجباة ورجال القصر أو من قبل الدائنين ، لذا قام الملك "أميصادوقا" (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م) ، أواخر العصر البابلي القديم بإصدار مرسوم حاول من خلاله العمل على استقرار الحياة الاقتصادية ، فقام بإلغاء الديون الخاصة على القروض مع كافة التزاماتها. وكذلك شطب الجزء المتبقي من الضرائب المستحقة للقصر في العام الأول من حكمه ، كما فرض عقوبة القتل على الجباة في حالة استخدام العنف في تحصيل الضرائب وأيضا ألزم المقرضين بغرامة تعادل ستة أضعاف القرض في حالة عدم تنفيذ أوامره هذه ومن لم يستطع منهم تسديد هذه الغرامة فكانت عقوبته القتل[١].

نستنتج من خلال هذا البحث الحقائق التالية:

١- أهمية التجارة ودورها في حضارة بلاد النهرين منذ فجر تاريخه خاصة بحدود مطلع الألف الثالثة قبل الميلاد ، وتحولها من الطابع الفردي إلى عناية الدولة ثم تحولها منذ مطلع الألف الثاني قبل الميلاد لصالح القطاع الخاص مرة أخرى.

٢- اهتمام ملوك وحكام بلاد النهرين بالتجارة نظرا لما تمثله من دعامة اقتصادية هامة.

٣- كان للتغيرات السياسية أثر كبير على الجوانب الاقتصادية وبالتالي على المجتمع بشرائحه المختلفة مما استلزم إصدار العديد من القوانين تباعا حفاظا على النسيج الاجتماعي للدولة من الانهيار.

٤- تميز مجتمع بلاد النهرين بالطبقية حتى في العقوبات التى كانت تُطبق على شرائح المجتمع المختلفة.

٥- كانت العقود المبرمة وفي وجود شهود شرطا أساسيا لإضفاء صفة الشرعية على جميع المعاملات التجارية.

٦- اهتمام مشرعو بلاد النهرين بصفات الأمانة التى يجب أن يتحلى بها كل المتعاملين في المجال التجاري مع تحديد حقوق وواجبات كل طرف.

٧- تميز عقوبات المعاملات التجارية بالتعويض المادي باستثناء عدة حالات منها تعرض ابن المدين المحتجز للقتل نتيجة لسوء المعاملة كالضرب مثلا من قبل محتجزه فكان القصاص هو العقاب من ابن هذا الرجل مع خسارته لدينه لدى المدين ، وحالة من يشترى أو يستلم على سبيل الأمانة ممتلكات آخرين سواء أكانوا من أبنائهم أو عبيدهم بدون شهود وعقود باعتبارهم سارقين لهذه الممتلكات.

---

(١) كلنغل: هورست: *المرجع السابق* ، ١٩٥ ، محمد الشحات عبد الفتاح شاهين: *المرجع السابق* ، ٢٨٠.

٨- كانت هناك فترة ضمان يكون خلالها البائع مسئولا مسئولية قانونية تأمة عن سلعته وإلا وقع تحت طائلة القانون إذا ثبت غش في هذه البضاعة المباعة.

٩- كان هناك نظام ضرائبي لصالح القصر على جميع المعاملات التجارية والبيوت والأراضي الزراعية وخلافه يلتزم به الجميع دون استثناء وجباة يقومون على تنفيذ هذا النظام.

جدول الأوزان جدول المكاييل

الاسم		المعنى	كور gur	بي pi	بان bán	سيلا sila	شيقل gin	الحبة She	ما يعادل ذلك بالأوزان الحالية
سومرياً	أكدياً								
gur	kurru	كور	١	٥	٣٠	٣٠٠	–	–	٢٥٢.٦ لتر
PI	mashshiktu	بي	–	١	٦	٦٠	–		٥٠.٥٢ لتر
bán	sútu	بان	–	–	١	١٠	٦٠٠	–	٨.٤٢ لتر
sila	qa	سيلا (=لتر)	–	–	–	١	٦٠	–	٠.٨٤٢ لتر
gin	shiqlu	شيقل	–	–	–	–	١	١٨٠	–
bán-	she'u	حبة	–	–	–	–	–	١	–

نقلا عن: فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة ، ٢٣- ٢٤.

المصادر والمراجع العربية والمعربة

- أحمد سوسة: تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الآثارية والمصادر التاريخية ، جـ١ ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٣.
- المواقع الأثرية في العراق ، مديرية الآثار العامة ، بغداد ، ١٩٧٠.
- تقي الدباغ: " البيئة الطبيعية والإنسان " حضارة العراق ، جـ١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ١٣-٥٦.
- رضا جواد الهاشمي: " التجارة " ، حضارة العراق ، جـ٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ١٩٥-٢٣٨.
- رو جورج: العراق القديم ، ترجمة وتعليق: حسين علوان حسين ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- طه باقر: " قانون مملكة إشنونا المكتشف في تل حرمل " ، سومر ، ٢/٤ ، سبتمبر ١٩٤٨.
- طه باقر: " مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة ، الوجيز في تأريخ حضارة وادي الرافدين ، جـ١ ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٦.
- عامر سليمان: القانون في العراق القديم ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٧٧.
- عبد الحميد زايد: الشرق الخالد ، القاهرة ، ١٩٦٦.
- فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣.
- فوزي رشيد: القوانين في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨.
- كلنغل ، هورست: حمورابي - ملك بابل وعصره ، ترجمة: غازي شريف ، مراجعة: على يحيى منصور ، دائر الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧.
- محمد الشحات عبد الفتاح شاهين: تاريخ وحضارة العراق القديم حتى نهاية أسرة بابل الأولى ، القاهرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المصـــادر الأجنبيـــة

- Baqir, T., Tell-Harmal, Directorate General of Antiquities, Baghdad, 1959.
- Goetze, A., " The laws of Eshnunna", ANET, 161-163.
- Kraus, F.R., JWH, I., 1954.
- Meek, T.J., " The Code of Hammurabi, " ANET, 163-180.
- Meek, T.J., " The Neo-Babylonian Laws ", ANET, 197-98.
- Steele, F.R., " The Code of Lipit – Ishtar ", AJA, 52/3, July – September, 1984, 1-28.

الاختصارات

AJA=American Journal of Archaeology, (Concord N.H. etc. 1885-).

ANET= Pritchard, J.B., Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament 2nd ed., Princeton University Press, Princeton and New Jersey, 1955.

JWH= Journal of World History (= Cahiers d' Histoire Mondiale, Paris).

PBS= UM= University Museum University of Pennsylvania, Publications of the Babylonian Section (Philadelphia, 1911-).